المحرم والحرمة كاجراء كلمة الكفر مكرها بالقتل او القطع فان حرمة الكفر قائمة ابدا
لقيام الدليل الدال عليها لكن حق اي العبد يفوت صورة ومعنى وحق
الله تعالى لا يفوت معنى لان قلبه مطمئن بالايمان فلو لم يجر على لسانه وان
احد بالعزيمة وبذل نفسه حسبة اي في دينه اي طلبا للثواب فاولى
من اجراء كلمة الكفر وكذا الامر بالمعروف واكل مال الغير والافطار في رمضان
في حق المقيم الصحيح ونحوه من العبادة فان الحكم في الاكراه على واحد منها ايضا
كذلك والثاني وهو الذي رخصة حقيقية لكن الاول احق منه بكونه رخصة
فما شرع مع قيام المحرم دون الحرمة كافطار المسافر فان المحرم للافطار و
هو شهود الشهر من غير سفر ومرض مع توجه الخطاب قائم لكن حرمة
الافطار غير قائمة رخص بناء على سبب هو شهود الشهر اي حكمه
وهو الصوم لقوله تعالى فعدة من ايام اخر والعزيمة هنا اولى عندنا لقيام السبب
ولان في العزيمة نوع يسر بموافقة المسلمين والعمل بالرخصة انما شرع
لليسر فالاخذ بالعزيمة موصل الى ثواب مختص بالعزيمة ومتضمن ليسر
مختص بالرخصة فالاخذ بها اولى وعند الشافعي العمل بالرخصة اولى الا ان يضعفه
استثناء من قوله والعزيمة اولى فليس له ان يبذل نفسه لانه
يصير قاتل نفسه بخلاف الفصل الاول اي الاكراه على الافطار فان المكره
في الصبر مستديم للعبادة مستقيم على الطاعة فيموت وانما كان الاول
احق بكونه رخصة من الثاني لان الثاني وجد السبب للصوم لكن
حكمه متراخ فصار شهر رمضان في حقه كشعبان فيكون في الافطار

٢٨٩

في الافطار شبهة بكونه حكما اصليا في حق المسافر بخلاف الاول فان المحرم والحرمة
قائمتان فيه فالحكم الاصلي فيه الحرمة وليس فيه شبهة كون مشروعية
اجراء كلمة الكفر حكما اصليا اصلا فيكون الاول احق بكونه رخصة و
الثالث اي الذي هو رخصة مجازا او نوع من المجازية ما وضع عنا من
الاصر والاغلال اي مثل الثقل تكليفهم وصعوبته يسمى رخصة مجازا لان الاصل
لم يبق مشروعا اصلا فمن حيث انها كانت واجبة على غيرنا ولم تجب
علينا تخفيفا شابهت الرخصة فسميت بها لكن لما كان السبب معدوما
في حقنا والحكم غير مشروع اصلا لم يكن رخصة حقيقية بل مجازا والرابع
اي هو رخصة مجازا لكنه اقرب الى حقيقة الرخصة من الثالث
ما سقط مع كونه مشروعا في الجملة فمن حيث انه سقط كان
مجازا ومن حيث انه مشروع في الجملة كان شبيها بحقيقة الرخصة
بخلاف الفصل الثالث كما بينا كقول الراوي رخص في السلم اولا نهى
الرسول صلى الله عليه وسلم عن بيع ما ليس عند الانسان فان الاصل
في البيع ان يلاقي عينا ليتحقق القدرة على التسليم وهذا حكم مشروع
لكنه سقط في السلم حتى لم يبق التعيين عزيمة ولا مشروعا للعجز
عن التعيين فمن ان العينية مشروعة في البيع في الجملة كان شبيها
بحقيقة الرخصة وكذا اكل الميتة وشرب الخمر ضرورة فان حرمتهما ساقطة
هنا اي في حال الضرورة مع كونها ثابتة في الجملة لقوله تعالى وقد فصل لكم
ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه فانه استثناء من الحرمة فبقي مباحا بحكم

ع في التوضيح استباحة الكفر قد عرفت ما في عبارة الاستباحة ثم ان الاظهر حصص فيه وهو الاولى المذكور ليس بكفر منه

Copyright © King Saud University